

رقم الجريدة : 4295	نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998	السنة : 1998 عدد المواد : 12 تاريخ السريان : 1998-08-01
الصفحة : 2595		
تاريخ : 1998-08-01		

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل لسنة 1998) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يجب على صاحب العمل او المدير المسؤول في المؤسسة ان يتخذ الاحتياطات والاجراءات الكفيلة للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيميائية للآلات والماكنات الصناعية ومواقع العمل وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (3)

المخاطر الميكانيكية:

أ تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة من المخاطر الميكانيكية وذلك بضرورة وضع حاجز وقائي محكم حول جميع الاماكن واجزاء الآلات التالية:

1. المحاور الدوارة المكشوفة (الاكسات) الافقية بحيث تغطي اجزاها العلوية والسفلية بسبب وضعية الاسطوانة الدوارة.
 2. المحاور الدوارة المكشوفة (الاكسات) العمودية بحيث تغطي جميع اجزاها.
 3. البكرات.
 4. الافشطة الافقية التي لا يتجاوز ارتفاعها (150) سم من الارض يتم تسجيلها بشكل محكم اما الافشطة المعلقة الافقية التي يتجاوز ارتفاعها ذلك فيجب ان يكون السياج على بعد مناسب وان تسيج من على الجوانب ومن الاسفل.
 5. الافشطة العمودية والمائلة.
 6. التروس (الكيزر) تغطي بشكل كامل ومحكم وثابت.
 7. الدواليب المسننة والجنازير.
 8. اي جزء من اجزاء الماكينة التي تشكل خطراً كالمناشير وآلات القطع والسكاكين وآلات الحياكة والمثاقب وما شابهها.
- ب. يراعى في اقامة الحواجز المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة ان:
1. تحول دون وصول العامل او اي جزء من جسمه الى منطقة الخطر طوال فترة اداء العمل.
 2. تعمل على تضيق منطقة الخطر وحصرها.
 3. لا تسبب للعامل اي مضايقة تعيقه عن العمل.
 4. تكون ملائمة للعمل والماكينة والآلة بحيث لا تكون سبباً في تعطيل الانتاج.
 5. لا تعيق تزييت او تفتيش او ضبط او اصلاح الماكينة او الآلة.
 6. لا توجد بها زوايا حادة او حروف او اطراف خطيرة او خشنة او ان تكون مصدراً لاي حوادث.
 7. تحول دون وصول الشظايا المتطايرة الى العاملين.

المادة (4)

أ . المخاطر الكهربائية الساكنة:
تتخذ الاحتياطات الوقائية من مخاطر الكهرباء الساكنة وذلك بعمل توصيلة ارضية على ان تراعى المتطلبات الفنية الهندسية اللازمة لجميع الآلات والمعدات والماكنات التي تعمل التي تعمل بالكهرباء مثل المولدات والمحولات وماكينات القطع والونشات وآلات التخرم واجراء الصيانة الدورية اللازمة لهذه الآلات والتوصيات لتكون سليمة بصفة دائمة كما يجب توصيل الاجزاء غير الحاملة للتيار الكهربائي والتي يمكن شحنها كهربائياً بتوصيلة ارضية.

- ب. المخاطر الكهربائية الديناميكية:
1. تتخذ الاحتياطات الوقائية من اخطار الضغط العالي بمراعاة الشروط الفنية اللازمة هندسياً سواء في محطات توليد الكهرباء او المحولات الكهربائية او شبكات نقل القوى الكهربائية ووضع اشارات تحذيرية من وجود الضغط العالي وان يكون للفنيين المختصين وحدهم حق الدخول والصيانة الى هذه الاماكن.
 2. تزود جميع الآلات والمعدات والادوات التي تعمل بالكهرباء بمفاتيح لقطع التيار على ان تكون هذه المفاتيح معزولة وآمنة ومناسبة لطبيعة العمل بمواقعه المختلفة وفي اماكن ظاهرة حتى يكون بالامكان الوصول اليها بسهولة في حالة الطوارئ.
 3. استخدام متممات للتيار لتعيين الاخطار على شبكات القوى الكهربائية للوقاية منها وبخاصة تحديد (قوة الضغط ، قوة التيار ، واتزانه ، تجاه سريان القدرة ، ازدياد درجة الحرارة) .
 4. تركيب الكابلات والاسلاك الكهربائية بطريقة ملائمة وذات كفاءة عالية وتوصيلها ارضياً.
 5. ان يتوافر في القائمين على تركيب واصلاح وصيانة الاجهزة والآلات والتوصيلات الكهربائية درجة عالية من المهارة.
 6. ان يكون اي جهاز او آلة كهربائية او كابلات او اسلاك او اي توصيلات او مفاتيح من النوع المسموح باستعماله طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة والمتفقة مع ظروف وطبيعة اماكن العمل.
 7. وضع ارضيات عازلة امام لوحات التوزيع الكهربائية وخلفها من لخشب الجاف او المطاط او اي مادة عازلة اخرى مناسبة.
 8. التأكد من ان الجهاز او الآلة موصلة بطريقة آمنة وسليمة ومطابقة للمواصفات الفنية المناسبة بما في ذلك:

- أ . نوع التيار الكهربائي.
 ب. موصل على ثلاثة أوجه او اثنين او وجه واحد.
 ج. قيمة الذبذبة.
 د. التأكد من ان التوزيعات الكهربائية مناسبة مع عدم وضع اي اضافات اخرى.
 ه. خطر الاشعاعات.
 9. اجراء الفحص الدوري على جميع الكابلات والاسلاك والتوصيلات الكهربائية لمنع حدوث اي تماس كهربائي لتلافي حدوث اي اخطار مفاجئة مثل الحريق والصعقة بالكهرباء.

المادة (5)

- المخاطر الكيميائية:
 أ . تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العاملين من اخطار التعرض للمواد الكيماوية المستخدمة او التي تنسرب الى بيئة العمل كالغازات والاعيرة وما قد يوجد فيها من سوائل وحمض بحيث لا تزيد عن الحدود المسموح بها وحسب الجدول المرفق بهذا النظام.
 ب. تتخذ الاجراءات الملائمة التي تحول دون اصابة العمال باذى او ضرر صحي حينما يتولد غاز او غبار او نفايات او اي شوائب اخرى اثناء العمل.
 ج. يجب ان تكون غرف العمل في المؤسسات الانتاجية ذات تهوية جيدة ووفقاً للشروط الصحية المقررة من قبل مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل وذلك للتخلص من الاعيرة والغازات وغيرها من المواد الصارة بالصحة عن مصادر تولدها وذلك باستخدام اجهزة شافطة او ايجاد نظام للتهوية الصناعية.
 د. توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل بالصناعات الكيماوية بما في ذلك الكمامات الفلترية والاحذية المناسبة وخوذ الراس وكفوف الايدي وملابس العمل وسترات جلدية ونظارات واقية.
 ه. توفير المستودعات الملائمة والمناسبة لتخزين المواد الكيماوية المصنعة والاولية على كل انفراد وتوفير جميع الشروط اللازمة لعملية التخزين.
 و. اعداد اماكن خاصة او مباني منفصلة عن اماكن العمل للعمليات الصناعية او الماكينات او الآلات التي ينجم عن تشغيلها ابخرة واعيرة وغازات صارة على ان تزود هذه الاماكن والمباني بوسائل الوقاية اللازمة والتي تكفل عدم انتشار هذه المواد في بيئة العمل.
 ز. وضع لاصق على كل مادة كيماوية يحدد فيه اسم المادة والتركيب الكيماوي الاسم التجاري وطريقة تداولها وعملية تخزينها ومخاطرها وطرق الوقاية منها واي معلومات اخرى ضرورية.

المادة (6)

- يجب على كل مؤسسة ان تلتزم بما يلي:
 أ . توفير لوحات ارشادية وتحذيرية حول المواد الاولية المستخدمة والمواد المصنعة والآلات والعمليات المختلفة تدل على المخاطر الناتجة عن التعامل مع هذه المواد والآلات على ان تتضمن التعليمات الفنية الضرورية للوقاية من الاصابات وحوادث العمل وتعلق هذه اللوحات في اماكن بارزة وفي اماكن العمليات المختلفة.
 ب. اجراء الصيانة الدورية اللازمة للآلات والاجهزة والماكينات بواسطة فنيين مختصين بما يكفل السلامة وتوثيقها في سجلات خاصة يتم اعدادها لهذا الغرض.
 ج. عدم السماح لاي شخص بازالة او تركيب اي حاجز واقى او اي جزء من جهاز الوقاية الا اذا كانت الآلة او الماكينة متوقفة عن العمل على ان يعاد كل منها الى مكانه قبل اعادة تشغيلها.
 د. عدم حيازة او بيع او تاجير او نقل الآلات والماكينات والاجهزة التي تكون اجزاؤها الخطرة غير موقاة بوقاية كافية.

المادة (7)

- يلتزم صاحب العمل او المدير المسؤول بان تكون ارضية اماكن العمل غير متلاصقة بالخامات والماكينات والمنتجات وان تترك مسافات مناسبة حول الآلات والماكينات او وحدات العمل بحيث تسمح للعمال بحرية الحركة لاداء اعمالهم وبما لا يعيق اصلاح الماكينات او نقل المواد المستخدمة في العمل.

المادة (8)

- على صاحب العمل او المدير المسؤول عند استخدام عامل في صناعة خطرة لاول مرة ان يشرح له الاخطار التي قد يتعرض لها جراء عمله وان يقوم بتدريبه مدة لا تقل عن شهر تحت اشرافه المباشر او اشراف رئيس القسم المسؤول.

المادة (9)

- يقق لمفتشي السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل الاطلاع على الخصائص الفنية والعلمية للمواد والمركبات الكيماوية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديد مستويات الامان للمواد الخطرة والصارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل.

المادة (10)

- لوزير العمل بناء على تنسيب مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل اضافة او الغاء او تعديل اي مادة من الاسماء او النسب المسموح بها الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام على ان ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

المادة (11)

- لوزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

يلغى نظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكينات الصناعية رقم (57) لسنة 1963.

1998 /5 /26